

النص المجمع للاتفاقية متعددة الأطراف واتفاقية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية مالطا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب المفروضة على الدخل

اخلاء المسؤولية العام عن وثيقة النص المجمع

إن هذه الوثيقة الشاملة ("الوثيقة") للنص المجمع للاتفاقية متعددة الأطراف الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٢٠ واتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية مالطا والمنشورة بالجريدة الرسمية برقم ٣٠ بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢٦ ("الاتفاقية")، ما هي إلا نص استرشادي مترجم عن اللغة الانجليزية للاتفاقية، علما بأن النسخة الانجليزية من الاتفاقية هي الأرجح والأولى بالتطبيق من جانب الحجية حال الاختلاف بين نسخ اللغات المختلفة للاتفاقية، وذلك دون ادنى مسؤولية على الجهة المصدرة لتلك النصوص.

تقدم هذه الوثيقة النص المجمع لتطبيق الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية مالطا فيما يتعلق بالضرائب على الدخل الموقعة في ٢٠ فبراير ١٩٩٩ (الاتفاقية)، بصيغته المعدلة بموجب الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ التدابير المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لمنع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح MLI الموقعة من قبل مصر في ٧ يونيو ٢٠١٧ ومالطا في ٧ يونيو ٢٠١٧.

تم إعداد الوثيقة على أساس الموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة لمصر والمقدم إلى المودع لديه عند التصديق في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ والموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة لمالطا والمقدم إلى المودع لديه عند التصديق في ١٨ ديسمبر ٢٠١٨. وتخضع هذه المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف للتعديلات المنصوص عليها بالاتفاقية متعددة الأطراف. ويمكن أن تؤدي التعديلات التي أدخلت على المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف إلى تعديل آثار الاتفاقية متعددة الأطراف على هذه الاتفاقية.

يُعدت بالنصوص القانونية ذات الحجية للاتفاقية والاتفاقية متعددة الأطراف وتبقى وتظل هي النصوص القانونية القابلة للتطبيق.

ترد أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تنطبق فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية في مربعات بجميع أجزاء نص هذه الوثيقة في سياق أحكام الاتفاقية ذات الصلة. وأدرجت المربعات التي تحتوي على أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف بشكل عام وفقا لترتيب أحكام الاتفاقية الضريبية النموذجية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لعام ٢٠١٧.

تم إجراء تغييرات على نص أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف لتتوافق المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية متعددة الأطراف مع المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية (مثل "اتفاقية الضرائب المشمولة" و"الاتفاقية/الاتفاق" و"الولايات القضائية المتعاقدة" و"الدول المتعاقدة")، لتسهيل فهم أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وتهدف التغييرات التي أجريت على المصطلحات إلى زيادة سهولة قراءة الوثيقة ولا يقصد بها تغيير مضمون أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وبالمثل، تم إجراء تغييرات على أجزاء من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تصف أحكام حالية للاتفاقية: تم استبدال اللغة الوصفية بإشارات قانونية للأحكام الحالية لتسهيل القراءة.

في جميع الحالات، يجب فهم ما يتم من إشارات إلى أحكام الاتفاقية أو إلى الاتفاقية على أنها تشير إلى الاتفاقية حسبما تم تعديلها بموجب أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف، شريطة أن تكون هذه الأحكام من الاتفاقية سارية المفعول.

مراجع

يوجد النص الاصلى للاتفاقية متعددة الاطراف والاتفاقية على موقع [www.eta.gov.eg]

إخلاء المسؤولية عن دخول أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف حيز التنفيذ

لا تسري أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف المطبقة على هذه الاتفاقية في نفس التواريخ التي تسري فيها الأحكام الأصلية للاتفاقية. ويمكن لكل حكم من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف أن يسري في تواريخ مختلفة، اعتماداً على أنواع الضرائب المعنية " ضرائب الخصم من المنبع أو غيرها من الضرائب المفروضة " وعلى الخيارات التي حددتها **جمهورية مصر العربية وجمهورية مالطا** في إطار ما اتخذته من مواقف خاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف.

تواريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة: ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ لـ مصر و ١٨ ديسمبر ٢٠١٨ لـ مالطا.

دخول الاتفاقية متعددة الأطراف حيز النفاذ: ١ يناير ٢٠٢٠ لـ مصر و ١ أبريل ٢٠١٩ لـ مالطا وتسري على النحو التالي:

(١) تسري أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف في كل دولة متعاقدة فيما يتعلق بالاتفاقية:

(١) فيما يتعلق بالضرائب التي تُخصم من المنبع على المبالغ المدفوعة أو المقيدة لغير المقيمين، في حال حدوث الواقعة المنشئة للضرائب في أو بعد ١ يناير، ٢٠٢١؛ و

(٢) (أ) فيما يتعلق بكافة الضرائب الأخرى المفروضة بمعرفة مصر، بالنسبة للضرائب المفروضة فيما يتعلق بالفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد ١ يوليو، ٢٠٢١.

(ب) فيما يتعلق بكافة الضرائب الأخرى المفروضة مالطا، بالنسبة للضرائب المفروضة فيما يتعلق بالفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٢.

(ب) مع مراعاة الفقرة (١)، تسري المادة ١٦ (إجراء الاتفاق المتبادل) الواردة بالاتفاقية متعددة الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية لحالة تُعرض على السلطة المختصة في دولة متعاقدة في أو بعد ١ يناير، ٢٠٢١، باستثناء الحالات التي لم تكن مؤهلة لعرضها ابتداءً من ذلك التاريخ بموجب الاتفاقية قبل تعديلها بموجب الاتفاقية متعددة الأطراف، بغض النظر عن الفترة الضريبية التي ترتبط بها الحالة.

اتفاقية
بين
حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية مالطا
بشأن
تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب
بالنسبة للضرائب على الدخل

مقدمة

[تم التعديل بالفقرة ٢.٦.٣ من المادة ٦ (٣) من الاتفاقية متعددة الاطراف]
إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مالطا، والمشار إليهما فيما بعد بـ الدولتان المتعاقدتان
-رغبة منهما في عقد إتفاقية لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين
بلديهما.]

تطل الفقرتان ١ و ٣ التاليتان من المادة ٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف { محل النص الذي يشير إلى العزم على منع الازدواج الضريبي في
الديباجة الخاصة بهذه الاتفاقية }

المادة ٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف – الغرض من اتفاقية الضرائب المشمولة

إذ ترغب في مواصلة تطوير علاقتها الاقتصادية وتعزيز تعاونها في المسائل الضريبية،

إذ عقدت العزم على منع الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها [هذه الاتفاقية] دون خلق فرص لعدم
الخضوع للضرائب أو تخفيضها من خلال التهرب أو التجنب الضريبي (بما في ذلك من خلال ترتيبات التسوق
بالاتفاقيات التي تهدف إلى الحصول على إعفاءات منصوص عليها بتلك [الاتفاقية] لأغراض تحقيق استفادة غير
مباشرة للمقيمين في ولايات قضائية ثالثة).

فقد إتفقا على مايلي:

المادة (١) النطاق الشخصي

تطبق هذه الإتفاقية على الأشخاص المقيمين فى إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما.

المادة (٢) الضرائب التى تتناولها الإتفاقية

(١) الضرائب التى تتناولها هذه الإتفاقية هي:

(أ) فى مصر:

- ١) الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأيطان وضريبة المباني).
- ٢) الضريبة الموحدة على الدخل.
- ٣) الضرائب على أرباح شركات الأموال.
- ٤) رسم تنمية الموارد المالية للدولة.
- ٥) الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المذكورة عليه أو بأى وسيلة أخرى (يشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية).

(ب) فى مالطا:

(١) الضرائب على الدخل (يشار إليها فيما بعد بـضرائب مالطا)

(٢) تسري أيضاً أحكام هذه الإتفاقية على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة فى جوهرها تفرض بعد تاريخ توقيع الإتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها، وتقوم السلطات المختصة فى كل من الدولتين المتعاقدين بإخطار الأخرى بأية تغييرات جوهرية تطرأ على قوانين الضرائب فيها.

المادة (٣) تعريف عامة

(١) لأغراض هذه الإتفاقية مالم يقتضى سياق النص خلاف ذلك:

(أ) يقصد بلفظ "مصر" جمهورية مصر العربية، وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافى يقصد به ارض مصر ومياهها الإقليمية والمنطقة الإقتصادية الخاصة بها وإمتداد قاع البحر الساحلى خارج المياة الإقليمية التى تمارس عليها مصر حقوق السيادة وذلك طبقاً للقانون الدولى.

(ب) يقصد بلفظ "مالطا" جمهورية مالطا وعندما تستخدم مالطا بالمعنى الجغرافى يقصد بها جزيرة مالطا وجزيرة جوزو ومجموعة جزر الأرخيبيل الأخرى التابعة لمالطا بما فى ذلك مياهها الإقليمية وأيه منطقة تقع خارج نطاق المياة الإقليمية الخاصة بمالطا التى تحددت أو قد تتحدد فيما بعد بموجب القانون الدولى وقانون مالطا بشأن إمتداد قاع البحر الساحلى خارج المياة الإقليمية كمنطقة يجوز فيها أن تباشر مالطا حقوقها فيما يتعلق بقاع البحر أو باطن الأرض ومواردها الطبيعية.

(ج) يقصد بتعبير "إحدى الدولتين المتعاقدين" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" مصر أو مالطا حسبما يتطلب النص.

(د) يشمل لفظ "شخص" الفرد أو الشركة أو أى مجموعة أشخاص أخرى.

(هـ) يقصد بلفظ "شركة" أى هيئة ذات شخصية إعتبارية أو أى وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها شخصية إعتبارية.

(ز) يقصد بعبارة "مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالى مشروع يديره شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع يديره شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ح) يقصد بمصطلح "النقل الدولي" أي نقل بحري أو جوي يقوم به مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين، ويستثنى من ذلك النقل البحري أو الجوي بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.

(ط) يقصد بعبارة "السلطة المختصة":

(١) بالنسبة لمصر: وزير المالية أو من يمثله قانوناً.

(٢) بالنسبة لمالطا: الوزير المختص بالناحية المالية أو من يمثله قانوناً.

(ي) يقصد بتعبير "مواطن":

(١) أي فرد يتمتع بجنسية إحدى الدولتين المتعاقبتين.

(٢) أي شخص قانوني أو شركة تضامن أو جمعية تستمد وضعها القانوني من القوانين السارية في إحدى الدولتين المتعاقبتين.

(٢) عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقبتين يقصد بأى عبارة لم يرد لها تعريف محدد في هذه الاتفاقية المعنى المقرر لها في القانون المعمول به في تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك.

المادة (٤) المقيم

(١) لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بعبارة "مقيم" في إحدى الدولتين المتعاقبتين أي شخص يخضع، وفقاً لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها وذلك بحكم موطنه، أو محل إقامته، أو مركز إدارته أو أي معيار آخر مماثل ولكن لا تشمل هذه العبارة أي شخص يخضع لضريبة في تلك الدولة لمجرد حصوله على دخل مستمد من مصادر في تلك الدولة فقط.

(٢) في حالة اعتبار شخص ما - وفقاً لأحكام الفقرة (١) - مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين، فإن حالته هذه تعالج كالتالي:

(أ) يعتبر مقيماً بالدولة التي يكون له بها مسكن دائم، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين المتعاقبتين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة التي له بها علاقات شخصية أو إقتصادية أو ثق (مركز المصالح الحيوية).

(ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة التي يوجد بها مركز مصالحه الرئيسية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين، فيعتبر مقيماً بالدولة التي له فيها محل إقامته المعتاد.

(ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين، أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منهما، فيعتبر مقيماً في الدولة التي يحمل جنسيتها.

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بإيجاد حل للمسألة باتفاق مشترك.

(٣) في حالة ما إذا كان هناك، بمقتضى أحكام الفقرة (١)، شخص آخر بخلاف الأفراد مقيم في كلتا الدولتين المتعاقبتين يعتبر مقيم بالدولة الموجود فيها مقر إدارته وأعماله.

المادة (٥) المنشأة الدائمة

(١) لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بمصطلح " منشأة دائمة " المكان الثابت الذي يزاول المشروع من خلاله كل نشاطه أو بعضه.

(٢) يشمل مصطلح " منشأة دائمة " على نحو خاص:

(أ) محل الإدارة

(ب) الفرع

(ج) المكتب

(د) المصنع

(هـ) الورشة

(و) المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو المحجر أو أى مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية بما فى ذلك موقع التنقيب بعيداً عن الشاطئ.

(٣) يشمل تعبير " منشأة دائمة " أيضاً:

(أ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو التجهيزات أو أنشطة الإشراف المتعلقة بذلك، ولكن فقط إذا ما استمر الموقع أو المشروع أو الأنشطة لمدة تزيد على ستة أشهر.

(ب) تقديم الخدمات التى تشمل الخدمات الإستشارية من قبل أحد المشروعات من خلال الموظفين أو أى أفراد آخرين يستعين بهم المشروع لهذا الغرض فقط، إذا ما إستمر ذلك النوع من الأنشطة (لنفس المشروع أو مشروع مرتبط به) بإحدى الدولتين المتعاقبتين لمدة أو مدد تزيد على ستة أشهر خلال السنة الميلادية.

(٤) إستثناء من أحكام الفقرة السابقة لهذه المادة، لا يشمل مصطلح "منشأة دائمة" ما يلي: -

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة بأغراض التخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط.

(ب) الإحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض التخزين أو العرض فقط.

(ج) الإحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر.

(د) الإحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فقط شراء السلع أو البضائع أو جمع المعلومات للمشروع.

(هـ) الإحتفاظ بمكان ثابت بغرض القيام بأى عمل آخر ذو صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع.

(و) الإحتفاظ بمكان ثابت للعمل لمزاوله أى مجموعة من الأنشطة المشار إليها فى الفقرات الفرعية السابقة من (أ) إلى (هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالى للمكان الثابت والناجم عن مجموعة هذه الأنشطة ذو صفة تمهيدية أو مساعدة فقط.

(٥) استثناء من أحكام الفقرتين (١)، (٢) فإن كان شخص بخلاف الوكيل المستقل الذي تطبق عليه احكام الفقرة (٧) يعمل نيابة عن مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة فى تلك الدولة المذكورة أولاً بالنسبة للأنشطة التى يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع وذلك إذا كان هذا الشخص:

(أ) له عادة سلطة إبرام العقود بأسم هذا المشروع فى تلك الدولة، ما لم تكن هذه الأنشطة التى يقوم بها هذا الشخص قاصرة على الأنشطة المشار إليها فى الفقرة الرابعة، والتى إذا ما تم ممارستها من خلال مركز ثابت للأعمال لا تجعل المركز الثابت للأعمال منشأة دائمة طبقاً لأحكام تلك الفقرة، أو

(ب) ليست لديه تلك السلطة ولكنه يحتفظ في الدولة المذكورة أولاً بمخزون من السلع أو البضائع التي ينقل منها بإنتظام نيابة عن المشروع.

(٦) إستثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة، يعتبر أن لمشروع التأمين التابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فيما عدا نشاط إعادة التأمين، وذلك إذا ما قام بتحصيل الأقساط في أرض تلك الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر موجودة بهذه الأرض وذلك من خلال شخص ما بخلاف الوكيل المستقل الذي تسري عليه أحكام الفقرة (٧).

(٧) لا يعتبر أن لمشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال في تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص في حدود مهنتهم المعتادة، ومع ذلك عندما تكون أنشطة مثل هذا الوكيل ككل، أو تقريباً ككل، نيابة عن هذا المشروع، فإنه لا يعد وكيلاً مستقلاً بالمعنى الموجود في هذه الفقرة.

(٨) إن حقيقة كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين مسيطرة على، أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاوّل نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أيًا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

المادة (٦) الدخل الناتج من أموال عقارية

(١) يخضع الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من أموال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى) للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

(٢) يقصد بعبارة "أموال عقارية" المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال، وتشمل العبارة على أي حال، الأموال الملحقة بالأموال العقارية وكذلك الثروة الحيوانية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي، وحق الإنتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل إستغلال، أو الحق في إستغلال، المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعتبر السفن والمراكب والطائرات من الأموال العقارية.

(٣) تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج من الإستعمال المباشر للأموال العقارية أو من تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر.

(٤) تطبق كذلك أحكام الفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة على الدخل الناتج عن أموال عقارية لأي مشروع وعلى الدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة.

المادة (٧) الأرباح التجارية والصناعية

(١) الأرباح التي يحققها مشروع في إحدى الدولتين المتعاقبتين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنه فيها، فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن في حدود ما يخص المنشأة الدائمة فقط.

(٢) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة، إذا كان مشروع في إحدى الدولتين المتعاقبتين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنه فيها فتحدد كل من الدولتين المتعاقبتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت ستحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعاً مستقلاً يزاول ذات النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له أو مع أي مشروعات مشتركة أخرى يتعامل معها.

(٣) عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف التي تم إنفاقها على أغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف العامة الإدارية، سواء تم الإنفاق في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها.

(٤) طالما أن العرف يجرى في إحدى الدولتين المتعاقبتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة، فإن أحكام الفقرة (٢) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، على أن تؤدي طريقة التقسيم النسبي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ الواردة في هذه المادة.

(٥) لا تعتبر منشأة دائمة حققت أرباحاً لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد أشرت سلعاً أو بضائع للمشروع.

(٦) لأغراض الفقرات السابقة، فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بذات الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للأخذ بخلاف ذلك.

(٧) إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على أفراد مواد أخرى في هذه الإتفاقية، فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد.

المادة (٨) النقل البحري والجوى

(١) الأرباح النية يتحصل عليها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.

(٢) تطبيق أحكام الفقرة (١) أيضاً على الأرباح الناتجة من المشاركة في إتحاد بين شركات، أو من نشاط تجارى مشترك أو من وكالة دولية.

المادة (٩) المشروعات المشتركة

(١) إذا:

أ) ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين، بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب) ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى. وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن توضع فيما بين المشروعات المستقلة، فإن أيه أرباح كان يمكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط، فإنه يجوز ضمها الي أرباح هذا المشروع وأخصاعها للضريبة تبعاً لذلك.

(٢) إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين، والخاضعة للضريبة، تتضمن أرباحاً خضع بالنسبة لها مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى للضرائب في تلك الدولة الأخرى، وكانت تلك الأرباح المتضمنه ستحقق للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً، وإذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين، فعلي تلك الدولة الأخرى إجراء التعديل المناسب للضريبة المستحقة بها على تلك الأرباح وعند إجراء ذلك التعديل، يجب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية، وعلى الهيئات المختصة بالدولتين المتعاقبتين التشاور فيما بينها إذا ما لزم الأمر.

المادة (١٠) أرباح الأسهم

(١) تخضع أرباح الأسهم التي توزعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

(٢) ومع ذلك تخضع مثل هذه الأرباح للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها الشركة الموزعة للأرباح وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن:

(أ) إذا كانت شركة مقيمة في مصر تدفع أرباح إلى مقيم في مالطا وهو المالك المستفيد منها، فإن الضريبة المصرية لن تزيد عن ١٠% من إجمالي الأرباح.

(ب) إذا كانت شركة مقيمة في مالطا تدفع أرباح إلى مقيم في مصر وهو المالك المستفيد منها، فإن ضرائب مالطا المفروضة على إجمالي مبلغ الأرباح لن تزيد عن مبلغ الضريبة المفروض على الأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.
لن تؤثر هذه الفقرة على الضرائب المفروضة على الشركة بالنسبة للأرباح التي توزع منها أرباح الأسهم.

(ج) طبقاً للقانون المعمول به في مالطا، تضاف ضريبة الدخل المدفوعة أو التي يجب دفعها بواسطة إحدى الشركات فيما يتصل بذلك الجزء من مكاسبها الذي يوزع في صورة أرباح أسهم، إلى ضريبة الدخل الشخصي لحامل الأسهم الذي يحصل على تلك الأرباح.
وبالنسبة لحامل الأسهم تخضع أرباح الأسهم إلى إجمالي الضريبة ويقاس ذلك المقدار من الضريبة، الذي تمت إضافته، بالمدىونية الضريبية لحامل الأسهم والتي يتم تحصيلها على دخله من المصادر الأخرى الخاضعة للضريبة.

(٣) يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" الواردة في هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم أو "أسهم التمتع" أو "حقوق التمتع" أو أسهم التعدين أو حصص التأسيس أو الحقوق الأخرى - بخلاف الديون - المشتركة في الأرباح كذلك الدخل الناتج من حقوق المشاركة الأخرى التي تخضع لنفس المعاملة الضريبية مثل الدخل الناتج من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة المقيمة بها الشركة الموزعة للأرباح.

(٤) لا تطبق أحكام الفقرة (١)، (٢) إذا كان المالك المستفيد لأرباح الأسهم مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى المقيمة بها الشركة الموزعة للأرباح نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة دائمة كائنه بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، وأن تكون الأسهم التي تدفع عنها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال.

(٥) إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة، إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع عنها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو مركز ثابت كائن بتلك الدولة الأخرى، أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١١) الفوائد

(١) الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

(٢) ومع ذلك يجوز إن تخضع هذه الفوائد أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من هذه الفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب ألا تزيد عن ١٠ % من إجمالي مبلغ الفوائد.

(٣) يقصد بلفظ " الفوائد " كما هو مستعمل في هذه المادة، الدخل الناتج من سندات المديونية أيا كان نوعها، سواء كانت مضمونة برهن أو لم تكن، وسواء كانت أو لم تكن تمنح حق المشاركة في ارباح المدين، وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الدخل الناتج من الاذونات والسندات بما في ذلك أقساط التأمين والجوائز المتعلقة بمثل هذه السندات المالية، الاذونات والسندات، ولا تعتبر غرامات التأخير فوائد لأغراض هذه المادة.

(٤) لا تطبق أحكام الفقرتين (١)، (٢) إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدين وبيشتر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ بها الفوائد، إما نشاطاً تجارياً أو صناعياً من خلال منشأة دائمة توجد بها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن يكون سند المديونية الذي تدفع عنه الفوائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال.

(٥) تعتبر الفوائد انها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدين إذا كان دافعها هو تلك الدولة ذاتها أو أحد أقسامها السياسية أو احدي سلطاتها المحلية أو مقيم في تلك الدولة، ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء أكان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقدين منشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التي نشأت عنها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد، فإن الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في تلك الدولة التي توجد بها هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

(٦) إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كلاهما أو اي شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية الذي تدفع عنها الفوائد، تزيد عن القيمة التي كان سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط. وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد عن المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة لقانون كل من الدولتين المتعاقدين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الإتفاقية.

(٧) إستثناء من أحكام الفقرة (٣) فإن الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع للدولة المتعاقدة الأخرى، لبنكها المركزي، أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية بها ولها علاقة بأى سندات أو قروض مضمونة، مؤمنة أو ممولة من دولة متعاقدة، لبنكها المركزي، أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية بها ستعفى من الضرائب في الدولة المذكورة أو لأ.

المادة (١٢)

الأتاوات

(١) الأتاوات التي تنشأ في دوله متعاقده وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

(٢) ومع ذلك تخضع هذه الاتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها، وطبقاً لقوانين تلك الدولة. ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للأتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تزيد عن ١٢ % من إجمالي مبلغ الأتاوات.

(٣) يقصد بلفظ " الاتاوات " المستخدم في هذه المادة المبالغ المتنوعة من أى نوع والمتسلمه مقابل إستعمال أو الحق في إستعمال حق النشر الخاص بالأعمال الفنية أو الأدبية أو العلمية بما في ذلك أفلام السينما أو الأفلام أو الشرائط المستخدمة في الإذاعة والتلفزيون أو أية براءة أو إختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيبة سرية أو معالجه أو مقابل إستعمال أو الحق في إستعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية.

(٤) لا تطبق أحكام الفقرتين (١)، (٢)، إذا كان المالك المستفيد لهذه الأتاوات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الأتاوات اما نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة دائمة كائن بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وكانت الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الأتاوات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال.

(٥) تعتبر الأتاوات انها قد نشأت في دولة متعاقده إذا كان الدافع لهذه الأتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطه محلية أو مقيم في تلك الدولة. ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للأتاوات سواء كان مقيماً أو غير مقيم في الدولة المتعاقدة، يمتلك في تلك الدولة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً يرتبط معها ارتباطاً فعلياً بالحق أو الملكية الذي ينشأ عنه الأتاوات، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تتحمل هذه الأتاوات، فان تلك الأتاوات تعتبر انها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

(٦) إذا كانت قيمة الأتاوات المدفوعة، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الأتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد أو لم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط. وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل دولة متعاقدة وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

المادة (١٣) الأرباح الرأسمالية

(١) الأرباح التي يستمدها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى.

(٢) [تم الإحلال بالفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية متعددة الأطراف] [الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم من رأسمال شركة تتكون ممتلكاتها بشكل مباشر أو غير مباشر من ممتلكات عقارية كائنة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تخضع للضريبة في تلك الدولة].

تحل الفقرة ٤ التالية من المادة ٩ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة (٢) من المادة (١٣) من هذه الاتفاقية :

المادة ٩ من الاتفاقية متعددة الأطراف / الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في أسهم أو حصص في كيانات تستمد قيمتها بصورة رئيسية من ممتلكات غير منقولة

لأغراض [الاتفاقية]، تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في [دولة متعاقدة] من جراء التصرف في ملكية أسهم أو حصص مماثلة، مثل حصص في شركات تضامن أو صناديق ائتمان، للضريبة في تلك [الدولة المتعاقدة] الأخرى في حال استمدت تلك الأسهم أو الحصص المماثلة أكثر من ٥٠ في المائة من قيمتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ممتلكات غير منقولة (أموال عقارية) تقع في تلك [الدولة المتعاقدة] الأخرى وذلك في أي وقت خلال فترة الـ ٣٦٥ يوماً السابقة على التصرف.

(٣) الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة، التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم بالدولة المتعاقدة وكائن في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض تقديم خدمات شخصية مستقلة بما في ذلك مثل هذا الدخل أو الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحددها أو مع المشروع برمته) أو الناتجة من التصرف في مثل هذا المركز الثابت، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

(٤) الأرباح الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي بواسطة مشروع بدولة متعاقدة، أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة فقط.

(٥) الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المذكورة في الفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون المتصرف مقيماً بها.

المادة (١٤) الخدمات الشخصية المستقلة

(١) الدخل الذي يحصل عليه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط، وعلى الرغم من ذلك قد يخضع مثل هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات الآتية:

(أ) إذا كان له مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بأنشطته، ففي هذه الحالة يخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود الدخل المنسوب إلى هذا المركز.

(ب) إذا كانت فترة بقائه في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدة تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوماً في السنة الميلادية التي تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية، ففي هذه الحالة يخضع الدخل للضريبة في تلك الدولة الأخرى ولكن في حدود الدخل الذي تحصل عليه من الأنشطة التي قام بها في تلك الدولة فقط.

(٢) تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين المعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين.

المادة (١٥) الخدمات الشخصية غير المستقلة

(١) مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١٦، ١٨، ١٩، تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحققها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفة، للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يمارس وظيفته في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا قام بممارسه وظيفته على هذا النحو فإن مثل هذه المكافآت التي يستمدّها من هناك تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

(٢) إستثناء من أحكام الفقرة (١) تخضع المكافأة التي يستمدّها شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة المذكورة أو لا فقط إذا:

(أ) وجد مستلم المكافأة في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوماً في السنة الميلادية التي تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية.
(ب) وكانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب العمل الذي لا يقيم في الدولة الأخرى.
(ج) وكانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى.

(٣) إستثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة، تخضع المكافأة المستمدة من عمل يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة، تعمل في النقل الدولي، بواسطة مشروع موجود في إحدى الدولتين المتعاقبتين، للضريبة في تلك الدولة.

المادة (١٦) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المدفوعات المماثلة التي يستمدها شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين، بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١٧) الفنانون والرياضيون

(١) إستثناء من أحكام المادتين (١٤)، (١٥)، يخضع الدخل الذي يستمده شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان، مثل فناني المسرح أو السينما أو الراديو أو التلفزيون أو الموسيقيين أو كرياضي، من أنشطته الشخصية التي تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

(٢) إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولته أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر، فيخضع ذلك الدخل إستثناءً من أحكام المواد (٧)، (١٤)، (١٥) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.

المادة (١٨) المعاشات والمبالغ المرتبة لمدى الحياة

(١) المعاشات والمبالغ المرتبة لمدى الحياة التي مصدرها دولة متعاقدة، وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في الدولة الأولى فقط.

(٢) يقصد بعبارة "المبالغ المرتبة لمدى الحياة"، مبلغ معين يدفع بصفة دورية في مواعيد محددة خلال الحياة، أو خلال مدة معينة أو محددة للالتزام بدفع ما يقابل جميع هذه الأقساط دفعة واحدة في شكل نقدي أو قابل للتقييم بالنقود.

المادة (١٩) الوظائف الحكومية

(١) الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى التي تدفع عن طريق أو من الأموال التي تكتسبها إحدى الدول المتعاقدة أو أحد أجهزتها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية لأحد الأفراد مقابل الخدمات التي قدمها لتلك الدولة أو أحد أجهزتها أو سلطاتها المحلية، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

(ب) ومع ذلك تخضع مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أديت في تلك الدولة وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة وكان:
(١) يتمتع بجنسية تلك الدولة أو
(٢) لم يصبح مقيماً في هذه الدولة لأجل تأدية هذه الخدمات.

(٢) تسري أحكام المواد (١٥)، (١٦)، (١٨) على الأجور والرواتب والمكافآت المماثلة والمعاشات المتعلقة بخدمات مؤاده عن أنشطة صناعية أو تجارية تقوم بها الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها.

المادة (٢٠) المبالغ التي يحصل عليها الطلاب والمتدربون

المبالغ التي يحصل عليها الطالب أو المتدرب المقيم أو الذي كان مقيماً - قبل زيارته لدولة متعاقدة مباشرة - في الدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد في الدولة الأولى بغرض الدراسة أو التدريب ولتغطيه نفقات معيشته أو تعليمه أو تدريبه، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة شريطة أن تنشأ هذه المبالغ من مصادر خارج تلك الدولة.

المادة (٢١) الدخول الأخرى

- (١) تخضع عناصر دخل المقيم بدولة متعاقدة - أينما تنشأ - والتي لم تتعرض لها أحكام المواد السابقة لهذه الإتفاقية للضريبة في تلك الدولة فقط.
- (٢) لا تسرى أحكام الفقرة (١) على الدخل بخلاف الدخل من الأموال العقارية كما هو معروف في الفقرة (٢) من المادة (٦) إذا كان مستلم الدخل مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدين ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة بها أو يؤدي في الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة عن طريق مركز ثابت بها وكان الحق، أو الأموال، الذي تعلق به تحصيل الدخل مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بهذه المنشأة الدائمة أو بالمركز الثابت وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال.

المادة (٢٢) طرق تجنب الإزدواج الضريبي

- (١) إذا كان شخص مقيم في دولة متعاقدة يحصل على دخل خاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية، تقوم الدولة الأولى بخصم مبلغ من ضريبة الدخل الخاضع لها هذا المقيم، مساو للضريبة على الدخل والمدفوعة في الدولة الأخرى، على أن هذا الخصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل - قبل منح الخصم - المنسوب إلى الدخل الذي يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى حسب الأحوال.
- (٢) إذا كان الدخل الذي يتحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة معفى من الضريبة في هذه الدولة طبقاً لأي من أحكام هذه الإتفاقية، فإن تلك الدولة مع ذلك تأخذ في حسابها مبلغ الدخل المعفى عند حساب الضريبة على باقى دخول هذا المقيم.
- (٣) لأغراض الخصم من ضريبة الدخل في الدولة المتعاقدة، فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع في تلك الدولة الأخرى ولكنها أعفيت أو خصمت بواسطة تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لنصوصها القانونية الخاصة بالحوافز الضريبية.

المادة (٢٣) عدم التمييز

- (١) لا يخضع مواطنو الدولة المتعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأيه إلتزامات متعلقة بالضرائب تكون، بخلاف أو أثقل عبئاً من، الضرائب والالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى إذا ما وجدوا في نفس الظروف خاصة فيما يتعلق بمكان الإقامة. وإستثناء من أحكام المادة (١) تطبق كذلك هذه الأحكام على الأشخاص غير المقيمين بإحدى الدولتين المتعاقدين أو بكليتهما.
- (٢) الضرائب التي تخضع لها المنشأة الدائمة التي يملكها مشروع تابع لإحدى الدولتين في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا تكون أقل تفضيلاً في تلك الدولة الأخرى من الضرائب المفروضة على مشروعات تلك الدولة التي تمارس نفس الأنشطة ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدين بمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة

الأخرى أليه مسموحات أو تخفيضات أو تخفيضات بما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية.

(٣) فيما عدا الحالات التي ينطبق عليها حكم الفقرة (١) من المادة (٩) والفقرة (٦) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢)، فإن الفوائد والأتاوات والنفقات التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع كما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأولى في نفس الظروف.

(٤) لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لدولة متعاقدة - والتي يمتلك رأسمالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة الأخرى - لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب بخلاف تلك التي تخضع لها - أو يجوز ان تخضع لها - المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة الأولى وأن تكون أثقل عبئاً منها.

(٥) إستثناءً من أحكام المادة (٢)، تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب من كل نوع ووصف والتي تشتمل عليها هذه الاتفاقية.

المادة (٢٤) إجراءات الإتفاق المتبادل

(١) [تم احلال الجملة الاولى من الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية بالفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الاطراف] [إذ لرأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما تؤدي، لو سوف تؤدي، إلى خضوعه لضرائب تخالف أحكام الاتفاقية جاز له، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تنص عليها القوانين الوطنية لتلك الدولتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مقيماً فيها أو يعرضه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً لها إذا كانت حالته تخضع للفقرة (١) من المادة (٢٣).]

تحل الجملة الأولى التالية من الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل {الجملة الأولى} من الفقرة (١) من المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية:

المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الاطراف/ إجراءات الاتفاق المتبادل

في حال يرى شخص ان الاجراءات التي تتخذها احدى [الدولتين المتعاقبتين] او كليهما تؤدي او سوف تؤدي الى ان يكون ذلك الشخص خاضع للضرائب لا تتوافق مع احكام [هذه الاتفاقية] - يجوز له، بغض النظر عن التدابير العلاجية التي ينص عليها القانون المحلى لهاتين الدولتين المتعاقبتين، ان يعرض حالته على السلطات المختصة في اي من [الدولتين المتعاقبتين].

وينبغي عرض الموضوع خلال ثلاث سنوات إعتباراً من أول إخطار بالإجراء الذي نجم عنه فرض الضرائب بالمخالفة لأحكام هذه الاتفاقية.

(٢) إذا تبين للسلطات المختصة أن الإعتراض له ما يبرره، ولم تستطع بنفسها الوصول إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوى الموضوع بالإتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام الاتفاقية وأي إتفاق يتوصل إليه يستثنى من أي توقيات تنص عليها القوانين الوطنية للدولتين المتعاقبتين.

(٣) تسوى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بالإتفاق المتبادل ايه مشكلات أو خلافات قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية ويجوز لهما أيضاً التشاور معاً لتجنب الإزدواج الضريبي بالنسبة للحالات غير المنصوص عليها في الإتفاقية.

(٤) يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما بغرض الوصول إلى إتفاق بالمعنى الوارد بالفقرات السابقة.

المادة (٢٥) تبادل المعلومات

(١) تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية، أو اللازمة لتنفيذ أحكام القوانين الداخلية للدولة المتعاقدة والخاصة بالضرائب التي تشتمل عليها الإتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها لا يتعارض مع الإتفاقية. ويتم تبادل المعلومات دون التقييد بالمادة (١). وتعامل أية معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة على أنها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها كما لو كانت تلك الدولة قد حصلت عليها طبقاً لقوانينها الداخلية، ويكون إفشاءها فقط للأشخاص والسلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المختصة بتقييم وتحصيل وتنفيذ والتفاضي بالنسبة للضرائب موضوع الإتفاقية هؤلاء الأشخاص والسلطات سيستخدمون المعلومات لمثل هذه الأغراض فقط. ويجوز لهم الإفصاح عن المعلومات عند إجراءات التفاضي أو في المحاكم القضائية.

(٢) لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام الدولة المتعاقدة:

- (أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو للنظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أى تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجارى أو مهني أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر افشاؤها مخالفاً للنظام العام.

المادة (٢٦) أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

ليس فى أحكام هذه الإتفاقية ما يخل بالمزايا المالية لأعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية فى ظل القواعد العامة للقانون الدولى أو وفقاً لأحكام الإتفاقيات الخاصة.

المادة منع إساءة استعمال الاتفاقيات

تنطبق الفقرة ١ التالية من المادة ٧ من الإتفاقية متعددة الأطراف على الأحكام الواردة فى هذه الإتفاقية وتنسخها:

المادة ٧ من الإتفاقية متعددة الأطراف – منع إساءة استعمال الاتفاقيات (حكم اختبار الغرض الرئيسي)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى [الإتفاقية]، لا يتم منح ميزة من المزايا المنصوص عليها بموجب [الإتفاقية] فيما يتعلق ببند من بنود الدخل فى حال يكون من المنطقي الوصول لاستنتاج، مع مراعاة كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، بأن الحصول على تلك الميزة كان أحد الأغراض الرئيسية لأي ترتيب أو عملية أدت بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلك الميزة، ما لم يثبت أن منح تلك الميزة فى هذه الظروف يتم وفقاً للهدف والغرض من الأحكام ذات الصلة من [الإتفاقية].

المادة (٢٧) نفاذ الإتفاقية

- (١) تدخل هذه الإتفاقية حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار - من خلال القنوات الدبلوماسية بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة وفقاً للقوانين الداخلية لكلا البلدين.
- (٢) تدخل هذه الإتفاقية حيز النفاذ من تاريخ الإخطار ويكون أثر ذلك الآتى:

أ) في مصر:

- (١) بالنسبة للضريبة المحتجزة من المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المقيدة فى حساب المدين فى أو بعد اليوم الأول من يناير فى السنة الميلادية التالية لسريان الإتفاقية، أو
- (٢) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن السنوات الضريبية التى تبدأ فى أو بعد اليوم الأول من يناير فى السنة الميلادية التالية لسريان الاتفاقية.

ب) فى مالطا:

- بالنسبة للضرائب المفروضة على الدخل المستمد خلال أى سنة ميلادية أو فترة ضريبية، حسبما تقتضى الحالة، تبدأ فى أو بعد اليوم الأول من شهر يناير فى السنة الميلادية التالية لتاريخ دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ.

المادة (٢٨) انتهاء العمل بالاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية لفترة غير محددة، ما لم ينتهي العمل بها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقبتين، ويكون لكل من الدولتين المتعاقبتين إنهاء الإتفاقية بإرسال إخطار بذلك، عن طريق الطرق الدبلوماسية، قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أية سنة ميلادية تبدأ بعد انقضاء مدة خمس سنوات من تاريخ نفاذ الإتفاقية وفى هذه الحالة ينتهي العمل بالاتفاقية.

أ) فى حالة مصر:

- (١) بالنسبة للضرائب المحتجزة من المنبع، على المبالغ التى تدفع أو تقيد فى حساب المدين فى أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لإرسال الإخطار.
- (٢) بالنسبة للضرائب الأخرى عن السنوات الضريبية التى تبدأ فى أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لإرسال الإخطار.

ب) فى مالطا:

بالنسبة للضرائب المفروضة على الدخل المستمد اثناء أى سنة ميلادية أو فترة ضريبية، حسبما تقتضى الحالة، تبدأ فى أو بعد اليوم الأول من شهر يناير فى السنة الميلادية التالية لإرسال الإخطار.

وإشهاداً لما تقدم، فإن الموقعين ادناه، والمخولين من قبل حكومتيهما، قد وقعا هذه الإتفاقية.

حررت فى القاهرة بتاريخ ٢٠ / ٢ / ١٩٩٩ من أصلين بكل من اللغتين العربية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية، وفى حالة الإختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى.

عن
حكومة
جمهورية مالطا

جويدو دي ماركو
نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

عن
حكومة
جمهورية مصر العربية

عمرو موسى
وزير الخارجية

البروتوكول

إتفقت الأطراف عند التوقيع على الإتفاقية بين مصر وجمهورية مالطا لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل، على:

بالإشارة إلى المادة (١٠)، طبقاً للقانون السارى فى مالطا، يتم إضافة ضريبة الدخل التى تدفع أو تدفعها إحدى الشركات، كما يشار إلى ذلك الجزء من أرباحها التى يتم توزيعها عن طريق الحصص، للضريبة المفروضة على الدخل الشخصى كامل الأسهم فى إيصال لتلك الحصة. يتم إضافة الحصة التى يحصل عليها حامل الأسهم لإجمالى الضريبة مع تحديد مقدار الضريبة بالمقارنة للمسئولية الضريبية لحامل الأسهم عن دخله من كافة المصادر المعتمدة.

وإشهاداً لما تقدم تم التوقيع على هذه الإتفاقية بموجب السلطة المخولة لهذا الغرض.

حررت هذه الإتفاقية من أصلين فى القاهرة ١٩٩٧ بكل من اللغات العربية و.....
كل منها له نفس الحجية وفى حالة الإختلاف فى تفسير الترجمة العربية و يؤخذ بالنص الإنجليزى.

عن
حكومة
جمهورية مالطا

عن
حكومة
جمهورية مصر العربية